تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/26	800/ل/ د1/2010م لعام 1431هـ	1431/11/25هـ الموافق 2010/11/2م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
721/ل.س/ لعام 1434/2013هـ	1434/9/17هـ الموافق 2013/7/25م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل بقرار الاتهام رقم (....) لعام 1430هـ، المرافق لخطابها رقم (...) وتاريخ 1430/3/3هـ، المتضمن اتهام كل من: (المتهم الاول) و(المتهم الثاني) و(المتهم الثالث) و(المتهم الرابع) و(المتهم الخامس) بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، من خلال تداول أسهم شركة (أ)، خلال الفترة من 2007/2/20م حتى 2007/3/12م، والفترة من 2007/5/19م حتى 2007/6/10م، وأسهم شركة (ب)، خلال الفترة من 2007/3/14م حتى 2007/4/8م، وذلك باستخدام المحافظ الخاصة بهم، وكذلك قيام المتهم (الرابع) بالتصرفات نفسها على محافظ كل من: المستثمر (ع)، والمستثمرة (ل)، وقيام المتهم (الثالث) بالتصرفات ذاتها على محفظة المستثمرة (د)، وحيث إن المتهمين قد ارتكبوا أفعالاً وممارسات مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث شكلت تلك التصرفات تلاعباً وتضليلاً وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشط على أسهم هاتين الشركتين، وذلك وفقاً للتفصيل الوراد في قرار الاتهام، فقد طلبت الهيئة إيقاع الحجز التحفظي على حساباتهم ومحافظهم بقدر الغرامات المنصوص عليها في قرار الاتهام، وبقدر المكاسب التي حققوها نتيجة تلك المخالفات، وإلزامهم بدفع تلك المكاسب إلى حسابها، ومعاقبتهم بالسجن، والغرامة، والمنع من التداول، والمنع من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، كذلك طلبت الهيئة إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات البنكية والاستثمارية للمستثمر (ع)، والمستثمرة (ل)، والمستثمرة (د)، بما يعادل المكاسب المحققة على محافظهم الاستثمارية نتيجة تلك المخالفات، وإلزامهم بدفع تلك المكاسب إلى حسابها .

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 800/ل / د1/2010م لعام 1431هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: ثبوت مخالفة المتهم الأول للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 . إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة (8.018.713) ثمانية ملايين وثمانية عشر ألفاً وسبع مئة وثلاثة عشر ريالاً.

2 . فرض غرامة مالية عليه قدرها (200.000 ريال) مئتا ألف ريال عن المخالفتين المرتكبتين من قبله.

3 . إلزامه بالامتناع عن التداول شراءً على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة ثلاث سنوات.

4 . منعه من مزاولة عمل الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة ثلاث سنوات.

5 . منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات.

ثانياً: ثبوت مخالفة المتهم الثاني للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 . إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة (2,588.138) مليونين وخمس مئة وثمانية وثمانين ألفاً ومئة وثمانية وثلاثين ريالاً.

2 . فرض غرامة مالية عليه قدرها (200.000 ريال) مئتا ألف ريال عن المخالفتين المرتكبتين من قبله.

3 . إلزامه بالامتناع عن التداول شراءً على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة ثلاث سنوات.

4 . منعه من مزاولة عمل الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة ثلاث سنوات.

5 . منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات.

ثالثاً: ثبوت مخالفة المتهم الثالث للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 . إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة (11.788.480) أحد عشر مليوناً وسبع مئة وثمانية وثمانين ألفاً وأربع مئة وثمانين ريالاً.

2 . فرض غرامة مالية عليه قدرها (200.000 ريال) مئتا ألف ريال عن المخالفتين المرتكبتين من قبله.

3 . إلزامه بالامتناع عن التداول شراءً على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة ثلاث سنوات.

4 . منعه من مزاولة عمل الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة ثلاث سنوات.

5 . منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات.

رابعاً: ثبوت مخالفة المتهم الرابع للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 . فرض غرامة مالية عليه قدرها (100.000 ريال) مئة ألف ريال عن المخالفة المرتكبة من قبله.

2 . إلزامه بالامتناع عن التداول شراءً على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة ثلاث سنوات.

3 . منعه من مزاولة عمل الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة ثلاث سنوات.

4 . منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات.

خامساً: ثبوت مخالفة المتهم الخامس للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة (14.400.485) أربعة عشر مليوناً وأربع مئة ألف وأربع مئة وخمسة وثمانين ريالاً.

2 . فرض غرامة مالية عليه قدرها (200.000 ريال) مائتا ألف ريال عن المخالفتين المرتكبتين من قبله.

3 . إلزامه بالامتناع عن التداول شراءً على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة ثلاث سنوات.

4 . منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة ثلاث سنوات.

5 . منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات.

سادساً: ثبوت ممارسة المتهم الرابع التصرفات والأعمال المخالفة محل الدعوى على محفظة المستثمر(ع)، وإلزامه بدفع المكاسب التي تحققت في محفظته نتيجة الأفعال والتصرفات المخالفة التي قام بها وكيله المتهم الرابع إلى حساب الهيئة، والبالغة (266.892) مئتين وستة وستون ألفاً وثماني مئة واثنان وتسعون ريالاً.

سابعاً: ثبوت ممارسة المتهم الثالث التصرفات والأعمال المخالفة محل الدعوى على محفظة المستثمرة (د)، وإلزامها بدفع المكاسب التي تحققت في محفظتها نتيجة الأفعال والتصرفات المخالفة التي قام بها وكيلها المتهم الثالث إلى حساب الهيئة، والبالغة (8.460.218) ثمانية ملايين وأربع مئة وستين ألفاً ومئتين وثمانية عشر ريالاً.

ثامناً: التنفيذ على الضمان البنكي المقدم من المتهم الخامس.

تاسعاً: رفع الحجز التحفظي عن حسابات المتهمين والمستثمرين الصادر بها قرار اللجنة الوقتي رقم 519/ل/د1/2009م لعام 1430هـ وتاريخ 1430/5/14هـ بعد صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها".

وبعد تسلم هيئة السوق المالية نسخة من قرار لجنة الفصل تقدمت بمذكرة استئناف ذكرت فيها الآتي:

1-تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البنود الموضحة في منطوقة والتي لم يتم الاعتراض عليها.

2-إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً بالمادة (57/ج) من نظام السوق المالية على المتهمين (الأول والثاني والثالث والرابع والخامس) جراء ثبوت مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2 و3) من لائحة سلوكيات السوق.

3-نقض منطوق القرار في شقه (الأول/الفقرة 1)، ليكون المتهم الأول ملزماً بدفع المكاسب المحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة تداولاته المخالفة للمادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2 و3) من لائحة سلوكيات السوق لحساب الهيئة بمبلغ قدره (16,037.223) ستة عشر مليوناً وسبعة وثلاثون ألفاً ومئتان وثلاثة وعشرون ريالاً، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

4-نقض منطوق القرار في شقه (الثاني/الفقرة 1)، ليكون المتهم الثاني ملزماً بدفع المكاسب المحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة تداولاته المخالفة للمادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2 و3) من لائحة سلوكيات السوق لحساب الهيئة بمبلغ

قدره (14,043.791) أربعة عشر مليوناً وثلاثة وأربعون ألفاً وسبع مئة وواحد وتسعون ريالاً، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5 -نقض منطوق القرار في شقه (الثالث/الفقرة 1)، ليكون المتهم الثالث ملزماً بدفع المكاسب المحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة تداولاته المخالفة للمادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2 و3) من لائحة سلوكيات السوق لحساب الهيئة بمبلغ قدره (16,615.371) ستة عشر مليوناً وست مئة وخمسة عشر ألفاً وثلاث مئة وواحد وسبعون ريالاً، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

6-نقض منطوق القرار في البند (سادساً)، مع إلزام المستثمر/ (ع) بدفع المكاسب المحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة التداولات المخالفة للمادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2 و3) من لائحة سلوكيات السوق من وكيله المتهم الرابع لحساب الهيئة بمبلغ قدره (51,210.897) واحد وخمسون مليوناً ومئتان وعشرة آلاف ريال وثماني مئة وسبعة وتسعون ريالاً، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة(59) من نظام السوق المالية.

7-نقض منطوق القرار في البند (سابعاً)، مع إلزام المستثمرة/ (د) بدفع المكاسب المحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة التداولات المخالفة للمادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2 و3) من لائحة سلوكيات السوق من وكيلها المتهم الثالث لحساب الهيئة بمبلغ قدره (9,983.985) تسعة ملايين وتسع مئة وثلاثة وثمانون ألفاً وتسع مئة وخمسة وثمانون ريالاً، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة(59) من نظام السوق المالية.

8-إلزام المستثمرة/ (ل) بدفع المكاسب المحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة التداولات المخالفة للمادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2 و3) من لائحة سلوكيات السوق من وكيلها المتهم الرابع لحساب الهيئة بمبلغ قدره (16,204.413) ستة عشر مليوناً ومئتان وأربعة آلاف وأربع مئة وثلاثة عشر ريالاً، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة(59) من نظام السوق المالية.

9-نقض منطوق القرار في شقه (الأول/الفقرة 2)، ليكون المتهم الأول ملزماً بدفع غرامة مالية قدرها (2,700.000) مليونان وسبع مئة ألف ريال جراء ثبوت مخالفته للمادة (49) من النظام والمادتين (2،3) من لائحة سلوكيات السوق.

10-نقض منطوق القرار في شقه (الثاني/الفقرة 2)، ليكون المتهم الثاني ملزماً بدفع غرامة مالية قدرها (2,200.000) مليونان ومئتا ألف ريال جراء ثبوت مخالفته للمادة (49) من النظام والمادتين (2،3) من لائحة سلوكيات السوق.

11-نقض منطوق القرار في شقه (الثالث/الفقرة 2)، ليكون المتهم الثالث ملزماً بدفع غرامة مالية قدرها (4,500.000) أربعة ملايين وخمس مئة ألف ريال جراء ثبوت مخالفته للمادة (49) من النظام والمادتين (2،3) من لائحة سلوكيات السوق.

12-نقض منطوق القرار في شقه (الرابع/الفقرة 1)، ليكون المتهم الرابع ملزماً بدفع غرامة مالية قدرها (1,700.000) مليون وسبع مئة ألف ريال جراء ثبوت مخالفته للمادة (49) من النظام والمادتين (2،3) من لائحة سلوكيات السوق.

13-نقض منطوق القرار في شقه (الخامس/الفقرة 2)، ليكون المتهم الخامس ملزماً بدفع غرامة مالية قدرها (1,500.000) مليون وخمس مئة ألف ريال جراء ثبوت مخالفته للمادة (49) من النظام والمادتين (2،3) من لائحة سلوكيات السوق.

واستندت الهيئة إلى أن قرار اللجنة لم يتضمن الحكم بكامل المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهمون خلال فترة المخالفة، والتي تم المطالبة بها بقرار الاتهام؛ إذ أوردت اللجنة في معرض تسبيبها للقرار أن عملية احتساب المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفات تخضع لسلطتها وصلاحياتها التامة في تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفة، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه؛ إذ يُعدّ تقدير المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفات مما يدخل في صلاحيات اللجنة، وأوردت تسبيباً مقتضباً مبهماً حيال الطريقة التي اعتمدتها في احتساب المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محافظ المتهمين، وحيث إن الفقرة (4/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية تنص على "إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وأن عبارة (المكاسب التي حققها) تُعدّ وفقاً لأصول الاستنباط القانوني نص عام وعبارة عامة، ووفقاً للقواعد العامة، فإن النص العام يبقى على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص، والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد. وبناءً عليه، فإن هذا اللفظ (المكاسب التي حققها) يطبَّق على كل ما يمكن أن يصدق عليه معنى المكاسب التي تم تحقيقها أياً كانت طريقته أو شكله؛ ذلك أن النمو في القيمة السوقية للمحفظة الاستثمارية للمستثمر هو المكسب الزائد المحقق على رأس المال المستثمَرِ في المحفظة بما فيها عمولات البيع والشراء، وبالتالي فإن أي مكسب تحقق على محافظ المتهمين أياً كانت طريقته أو شكله جراء المخالفات المرتكبة يُعدّ مكسباً محققاً نتيجة لتلك المخالفات، مما يستلزم دفعها كاملة إلى حساب الهيئة بموجب الفقرة (4/أ/59) من النظام، وهذا الأمر يتفق تماماً مع المفاهيم المالية والمحاسبة في تفسير ما يُعدّ من مكاسب المحفظة الاستثمارية من عدمه، وذكرت أنه من خلال تتبع القرارات الصادرة عن اللجنة في قضايا مماثلة لهذه القضية، يتضح التفاوت في استخدام المعايير من قضية لأخرى في احتساب المكاسب غير المشروعة، فتارة يكون معيار اللجنة (احتساب القيمة الإجمالية الفعلية لعمليات الشراء التي تمت خلال فترات المخالفات، أما الأرصدة المتوافرة من الأسهم قبل تاريخ بداية المخالفات، فقد تم احتسابها بسعر إغلاق آخر يوم قبل بداية المخالفات، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي)، وتارة أخرى يكون معيار اللجنة في الاحتساب على أساس (احتساب القيمة الإجمالية للشراء من وقت بداية المخالفة مضافاً إليها قيمة عمولة الشراء مطروحاً منها القيمة الإجمالية للبيع بعد حسم عمولة البيع منها)، وتارة أخرى يكون معيار الاحتساب (باحتساب القيمة الإجمالية للشراء من وقت بداية المخالفة مطروحاً منها القيمة الإجمالية للبيع)، وبالتالي فإن عدم استقرار اللجنة على الأخذ بمعيار واحد في عملية احتساب المكاسب غير المشروعة الناتجة عن عمليات التلاعب والاحتيال في السوق المالية يوجد اضطراباً في النتائج وتبايناً في المبالغ المحكوم بها أخذاً في الاعتبار وحدة الموضوع والسبب، وهذا الاضطراب والتباين من شأنه أن يكون عاملاً رئيساً في الإخلال بقواعد المساواة بين المستثمرين المخالفين للمادة (49) من نظام السوق المالية، فضلاً عن أن تعدد المعايير من قضية لأخرى يفتح لمخالفي المادة (49) من النظام باب الإفلات من العقوبة والظفر بما استولوا عليه من مكاسب تحققت نتيجة مخالفتهم للنظام، وذكرت أن القرار المستأنف خلا تسبيبه من بيان واضح للمعيار المستخدم في احتساب المكاسب بل إنه جاء مبهماً مختزلاً في سطرين، وهذا يُعدّ خروجاً على مبدأ تسبيب الأحكام الذي يُعدّ ركناً متى ما خلا عنه القرار حقيقة أو حكماً وجب الطعن فيه لخلوه من بنيان الحكم؛ وذلك لأن التسبيب يُعدّ مقتضى الأحكام القضائية، ورأت أن المكاسب غير المشروعة تُعدّ من العقوبات التكميلية لا العقوبات الأصلية، ويُعدّ احتسابها أمراً لا اجتهاد فيه يختص به محاسبون من أهل الخبرة، بل إن ذلك شرط حتمي متى ما ورد في ثنايا الدعوى، مما يوجب إحالة الدعوى إليها، ويكون بعد ذلك للقضاء

تقدير الأخذ بخبرة جهة دون أخرى أو الترجيح بين رأيين مع التعليل، وهي بذلك عملية محاسبية لا مجال للاحتمالات والاجتهادات وإلا كان سبباً لتعدد الآراء فيها وهذا محال؛ لأن المكسب غير المشروع هو ما تحصّل عليه المخالف لارتكابه المخالفة وهو بنص المعيار الوارد في القرار قيمة إجمالية فعلية، إلا أن ما انتهى إليه القرار المستأنف من نتيجة كان مبنياً على قراءات خاطئة وآراء لا ترتكن إلى مواد نظامية، فكانت المحصلة أن غيّب القرار حقوقاً ثابتة للهيئة دون أن يتضمن تبريراً أو تعليلاً مقنعاً، وذكرت أن اللجنة قد أخطأت في احتساب المكاسب وفقاً لمعيارها وتجاهلت احتساب مكاسب غير مشروعة حققها المتهمون لم تحكم بها، وذلك بمبلغ إجمالي يصل إلى (10,938,068) ريالاً، وأخطأت اللجنة في احتساب المكاسب في حال الافتراض جدلاً أن عملية احتساب المكاسب غير المشروعة كانت وفقاً لمعيار احتساب القيمة الإجمالية الفعلية لعمليات الشراء التي تمت خلال فترات المخالفات مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي مخصوماً منها الخسائر المحققة؛ إذ إنها وفقاً لهذا المعيار تجاهلت احتساب مكاسب غير مشروعة حققها المتهمون، وذلك بمبلغ إجمالي يصل إلى (4,113,700) ريال، وذكرت أن التطبيق الفعلي لهذين المعيارين في القرار جاء خاطئاً وافتقد للدقة، مما ترتب عليه عدم الحكم بمبالغ مالية للهيئة، وجنّب المخالفين مسؤولية انشغال ذممهم المالية بتلك المبالغ وزاد من عبء الإثبات على الهيئة في المطالبة بتلك المبالغ أمام اللجنة، وطالبت الهيئة بإيقاع عقوبة السجن المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية على المتهمين (الأول والثاني والثالث والرابع والخامس)؛ وذلك لأجل حماية السوق من المضاربات غير المشروعة، كذلك طالبت بالحكم بكامل الغرامات على المتهمين (الأول والثاني والثالث والرابع والخامس) وفقاً لنص المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، وبما يتوافق مع ما جاء في قرار الاتهام؛ ذلك أن قرار اللجنة قدّر الغرامات بناءً على تعدد الشركات التي تم التداول بها بشكل مخالف، وهذا تحديد وتضييق لمفهوم الغرامات وأمر لا يمكن القبول أو التسليم به كمبدأ قضائي سليم يتماشى مع مدلولات النظام ولوائحه التنفيذية.

وبعد تسلم وكيل المدعى عليهم نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرات استئناف على القرار، يطلب فيها نقض القرار المذكور، وإعادة النظر في القضية، مستنداً إلى أن اللجنة عدّت المخالفات المنسوبة إلى موكليه مخالفة واحدة؛ إذ إنها تعاطت مع الاتهامات المتعددة بالمخالفات المتنوعة على أنها واحدة بجملتها، ورأت أن جميع المخالفات المنسوبة إلى موكليه الواردة في قرار الاتهام تُعدّ مخالفة واحدة، وترتب على ذلك نتائج جوهرية، أهمها: أن القرار المستأنف تجنب البحث في أركان وعناصر كل مخالفة نسبت إلى موكليه، وتجنب البحث في أدلة إثبات تلك الأركان والعناصر بالنسبة إلى كل مخالفة، أيضاً ترتب على ذلك عدم التفريق بين التداولات والعمليات التي نُسبت بشأنها اتهامات، عدّتها جهة الادعاء مخالفات، وبين بقية التداولات التي لم يطلها الاتهام، مما أدى إلى إيقاع الجزاء بشأن جميع الأفعال سواء أطالها الاتهام أم لا، كذلك أدى إلى احتساب المكاسب عن تداولات مشروعة لموكليه لوقوعها ضمن فترة المخالفة الواردة في قرار الاتهام مع أن تلك التداولات لم يشملها قرار الاتهام، وذكر أن أسباب القرار لم تتضمن بشكل صريح ومحدد إبراز أدلة الإدانة التي استند إليها لإثبات قيام كل مخالفة، ولم يناقش ما يُثبت تحقق أركان وعناصر كل مخالفة من المخالفات المتهم بها موكلوه؛ إذ إن المخالفات المشمولة في نص المادة (49) من نظام السوق المالية لا يكفي لقيامها مجرد إتيان السلوك، إنما يلزم أن يترتب على ذلك السلوك تحقق النتيجة المجرّمة، وعليه يلزم أن يتحقق في المخالفات الركن المادي بعناصره (السلوك والنتيجة والسببية بينهما) والركن المعنوي (المتمثل في القصد الجنائي الخاص)، وعليه

فإن ما عُدّ أدلة على قيام المخالفات المنسوبة إلى موكليه غير منتجة أو غير كافية أو غير سليمة، وذكر أن اللجنة رأت أن موكليه أقروا بما نُسب اليهم من مخالفات بالرغم من عدم وجود ما يتضمن أي إقرار أو اعتراف بارتكاب أي مخالفة من المخالفات، أو تحقق النتيجة المجرّمة لأي من المخالفات المنسوبة إلى موكليه، أو وجود العلاقة السببية بين العمليات التي لا ينكرونها وبين النتيجة المجرّمة على فرض تحققها، وبالتالي فإن الإقرار الذي أشارت إليه اللجنة غير كافٍ بذاته لإثبات تحقق أركان وعناصر كل مخالفة من المخالفات المنسوبة إلى موكليه، وكذلك الحال بالنسبة إلى سجل نشاط حركة شركتي (أ) و(ب) خلال فترات المخالفات، فلم يتضمن القرار المستأنف أي دليل مستخلص من ذلك السجل يثبت تحقق النتيجة المجرّمة لأي مخالفة من جملة المخالفات المنسوبة بصفة مستقلة، ولم يتضمن القرار كذلك أي دليل يثبت توافر العمد وتوافر القصد الخاص بإيجاد الانطباع غير الصحيح أو المضلل، وأيضاً لم يتضمن القرار المستأنف أي دليل مستخلص من حركة المحافظ الاستثمارية يثبت تحقق أركان وعناصر أي مخالفة من المخالفات المنسوبة إلى موكليه، وذكر أن التقرير المعدّ من إدارة الإشراف والرقابة على التداول في الهيئة لا يصح من الناحية النظامية الاستناد إليه دليلَ إثبات؛ لأن الجهة التي أعدّته هي ذاتها جهة الضبط المختصة بالرقابة على التداولات لدى جهة الادعاء، ولا يمكن اعتبار التقرير الصادر منها دليلاً نظامياً وقضائياً كافياً. ومع ذلك، فإن القرار لم يتضمن أي دليل مستخلص من هذا التقرير يمكن أن يُعدّ دليلاً على تحقق أركان وعناصر أي مخالفة من المخالفات المنسوبة إلى موكليه بصفة مستقلة، وذكر أن اللجنة استخلصت قيام الركن المعنوي من خلال إعادة سرد أوصاف عامة لأفعال وتصرفات مختلفة نُسبت إلى موكليه وساقها القرار إجمالاً وعدّها دليلاً على أن المتهمين يهدفون إلى تحقيق غايات وأهداف تتمثل في تكوين انطباع كاذب أو مضلل، مع أن قيام الركن المعنوي يتطلب توافر النية الخاصة أي القصد الجنائي الخاص في إيجاد الانطباع غير الصحيح أو المضلل، و القرار لم يورد ما يثبت تحقق وجود ذلك الانطباع، علاوة على أنه لم يحدد ما الدليل على توافر النية الخاصة بإيجاد ذلك الانطباع غير الصحيح أو المضلل بالنسبة إلى كل مخالفة، وذكر أن القرار المستأنف افترض وجود تنسيق بين المتهمين وأسّس على ذلك الافتراض إدانة المتهمين بالمخالفة دون قيام الدليل المثبت لوجود التنسيق بينهم، وهذا لا دليل عليه، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في المخالفات المنسوبة إلى موكليه بناءً على هذا الافتراض، وذكر أن اللجنة أخطأت في احتساب فترة المخالفة في حق موكله الأول، الأمر الذي ترتب عليه إلزامه بدفع مكاسب لم تكن ناتجة عن تداولاته محل الاتهام، وأنه بالنظر في قرار الاتهام نجد أن المخالفات التي اتهم بها موكله (المتهم الأول) في شركة (أ) في الفترة الثانية- انحصرت في الفترة من 2007/6/5م حتى 2007/6/10م، والمخالفات التي اتهم بها في أسهم شركة (ب) انحصرت في الفترة من 2007/3/17م حتى 2007/4/8م، وذكر أن المخالفات التي اتهم بها موكله (المتهم الثاني) وفق قرار الاتهام في شركة (أ) في الفترة الاولى انحصرت في الفترة من 2007/2/21م حتى 2007/3/12م، وفي الفترة الثانية انحصرت في الفترة من2007/5/30م حتى 2007/6/4م، والمخالفات التي اتهم بها في أسهم شركة (ب) انحصرت في الفترة من 2007/3/19م حتى 2007/4/8م، وذكر أن المخالفات التي اتهم بها موكله (المتهم الثالث)، وفق قرار الاتهام، في شركة (أ) في الفترة الثانية انحصرت في الفترة من 2007/5/21م حتى 2007/6/6م، وذكر أن المخالفات التي اتهم بها في أسهم شركة (ب) انحصرت في الفترة من 2007/3/17م حتى 2007/4/3م، وذكر أن المخالفات التي اتهم بها موكله (المتهم الخامس)، وفق قرار الاتهام في شركة (أ) في الفترة الاولى انحصرت في الفترة من 2007/2/21م حتى 2007/7/11م، أما الفترة الثانية فلم يتضمن قرار الاتهام نسبة

أي مخالفات إلى موكليه، الأمر الذي يؤكد خطأ اللجنة في تقرير ثبوت مخالفة موكليه في أيام لم يتهموا فيها بالمخالفة، وحيث إن اللجنة ألزمتهم بدفع المكاسب على اعتبار كامل فترات المخالفة التي أشارت إليها اللجنة في أسباب قرارها، فإن ذلك يتطلب إعادة النظر في تقدير تلك المكاسب، وذلك بالنظر إلى الفترة التي وقعت فيها المخالفات المنسوبة إلى موكليه فقط، وعدّ ذلك على سبيل التجوز مع اللجنة في النهج الذي أخذت به، وإلا فالمفترض أن تنظر اللجنة إلى كل مخالفة بصفة مستقلة، لتقرر مدى ثبوتها، وما تحقق عنها من مكاسب؛ ذلك أن نظام السوق المالية قرر بوضوح في المادة (59/أ/4) أن إلزام المخالف يكون بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفة، أي أن محاسبة المخالف يجب أن تقتصر على الأثر الناتج عن المخالفة فقط. والتزاماً بصريح النص، كان من المفترض أن يقتصر القرار على المكاسب المتحققة الناتجة عما ثبت أنها تداولات مخالفة، أما بقية الأرباح التي كانت ثمرة تداولات مشروعة فلا يجوز بصريح النص مساسها، وذكر أن المعايير المحاسبية المحلية والدولية تتفق على أن المكاسب المحققة هي التي تنتج من التصرف الفعلي للورقة المالية، إما ببيعها وإما تحويلها إلى أصل آخر بقيمة أعلى من تكلفتها، وهي تمثل صافي قيمة البيع أو التبادل مطروحاً منها جميع تكاليف الشراء، ومنها عمولات الوساطة التي استوفتها البنوك في كل عملية بيع وشراء، والتي لم تكن محل اعتبار لدى اللجنة أثناء تقديرها للمكاسب الناتجة عن تداولات موكليه محل الاتهام، وذكر أن القرار خالف مبدأ شخصية العقوبة؛ وذلك بإلزام موكليه المستثمر (ع)، والمستثمرة (د) بدفع المكاسب المحققة على محفظتيهما إلى حساب الهيئة نتيجة الأفعال والتصرفات التي قام بها وكيلاهما كل من المتهم الثالث و المتهم الرابع؛ إذ قررت أن المبالغ المحققة كانت نتيجة للمخالفات المرتكبة من قبل وكيلي موكّليه، ولم تنسب إلى موكّليه ارتكاب أي مخالفة، وإيقاع العقوبة على موكليه – على الرغم من أنهما لم يكونا هما المرتكبين للمخالفة– فيه مخالفة صريحة لمبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليها في المادة (38) من النظام الأساسي للحكم، وأضاف أن القرار خالف الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية، التي تنص على أن العقوبات المنصوص عليها – ومن بينها الإلزام بدفع المكاسب– هي عقوبات توقع على المخالف، وعرّفته بأنه الذي يشترك أو يشرع في ارتكاب مخالفة، وموكّلاه لم يرتكبا ولم يشتركا ولم يشرعا في أي مخالفة من مخالفات النظام، بل إن اللجنة قررت أن المبالغ المحققة كانت نتيجة للمخالفات المرتكبة من قبل وكيليهما، وتساءل كيف يتم إيقاع عقوبة على موكليه وهما لم يرتكبا أي مخالفة؟ وأضاف أن اللجنة أخطأت في احتساب فترة المخالفة في حق وكيل موكلته (المتهم الثالث)، الأمر الذي ترتب عليه إلزام موكلته بدفع مكاسب لم تكن ناتجة عن تداولات محل الاتهام؛ فقد احتسبت فترة المخالفة في حق وكيل موكلته، على أسهم شركة (أ) خلال الفترتين من 2007/2/20م حتى 2007/3/12م، ومن 2007/5/19م حتى 2007/6/10م وعلى أسهم شركة (ب) خلال الفترة من 2007/3/14م حتى 2007/4/8م، الا إن المخالفات التي اتهم بها وكيل موكلته (المتهم الثالث) بقرار الاتهام في شركة (أ) في الفترة الثانية انحصرت في الفترة من 2007/5/21م حتى 2007/6/6م، والمخالفات التي اتهم بها في أسهم شركة (ب) انحصرت في الفترة من 2007/3/17م حتى 2007/4/3م، الأمر الذي يؤكد خطأ اللجنة في تقرير ثبوت مخالفة وكيل موكلته في أيام لم يُتهم فيها بالمخالفة، وحيث إن اللجنة ألزمت موكلته بدفع المكاسب على اعتبار كامل فترات المخالفة التي أشارت إليها اللجنة في أسباب قرارها، فإن ذلك يتطلب إعادة النظر في تقدير تلك المكاسب؛ وذلك بالنظر إلى الفترة التي وقعت فيها المخالفات المنسوبة إلى وكيل موكلته فقط.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافات قُدمت خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة النظر فيها من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف إلى أنه ثبت للّجنة قيام المتهمين الأول والثاني والثالث والخامس بممارسات وتصرفات تنطوي على تلاعب واحتيال وتضليل، وذلك أثناء تداول أسهم شركة (أ) خلال الفترتين من 2007/2/20م حتى 2007/3/12م، ومن 2007/5/19م حتى 2007/6/10م، وأسهم شركة (ب) خلال الفترة من 2007/3/14م حتى 2007/4/8م، وتراوحت تلك الممارسات ما بين إدخال أوامر شراء بكميات كبيرة ومتفاوتة بهدف التأثير في الأسعار، أو لدعم أوامر بيع مدخلة أو ستدخل من قبلهم أو أحدهم، أو إدخال سلسلة من أوامر الشراء بأسعار متتابعة التزايد، أو إجراء عمليات تداول وهمية فيما بينهم؛ وذلك لإيجاد انطباع مخالف للحقيقة بوجود تداول نشط على أسهم الشركتين محل المخالفة، كذلك ثبت لديها قيام المتهم الرابع بممارسات وتصرفات تنطوي على تلاعب واحتيال وتضليل، وذلك أثناء تداول أسهم شركة (أ) خلال الفترة من 2007/5/19م حتى 2007/6/10م، متمثلةً بقيامه بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في السعر عند الإغلاق، وحيث إن الوقائع قد توافرت الأدلة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهمين المذكورين، وذلك من واقع إقراراتهم بقيامهم بتلك العمليات متمثلاً بعدم طعنهم في ما جاء في قرار الاتهام من وقائع مجردة عن الوصف والتكييف، مما يتضمن إقرارهم بقيامهم بتنفيذ العمليات محل الاتهام، وما ثبت من حركة سجل نشاط شركتي (أ) و(ب) خلال فترات المخالفات، وما ثبت أيضاً من حركة المحافظ الاستثمارية المستخدمة في تلك الممارسات، وهي المحافظ الاستثمارية الخاصة بالمتهم الأول والمتهم الثاني والمتهم الثالث والمتهم الخامس والمستثمر (ع) والمستثمرة (ل)، المفوضة إدارتهما إلى المتهم الرابع، وكذا محفظة المستثمرة (د)، المفوضة إدارتها إلى المتهم الثالث، كذلك ثبت من التقرير المعدّ من إدارة الإشراف والرقابة على التداول في الهيئة أن المتهم الأول والثاني والثالث والخامس قد قاموا من خلال المحافظ الخاصة بهم ومن خلال استخدام المتهم الثالث لمحفظة المستثمرة (د) بإدخال أوامر شراء بكميات كبيرة ومتفاوتة على أسهم الشركتين محل المخالفة؛ بهدف التأثير في الأسعار، وكذا إدخال أوامر شراء لدعم أوامر بيع مدخلة أو ستدخل من قبلهم أو أحدهم لحساب تلك المحافظ، وكذا إدخال سلسلة من أوامر الشراء بأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير في الأسعار، وكذا إجراء عمليات تداول وهمية فيما بين تلك المحافظ، وقد أوجدت تلك الممارسات انطباعاً مخالفاً لحقيقة ما عليه سعر الورقة، وإيهاماً للمستثمرين الآخرين بوجود تداول "فعلي" لأسهم الشركتين محل المخالفة. وثبت أيضاً قيامهم بإدخال أوامر شراء بسعر أعلى من سعر السوق، وإجراء عدة تعديلات عليها؛ وذلك بقصد فقد أولوية التنفيذ، كذلك تضمنت سلوكياتهم في بعض صورها تكرر إدخال أوامر الشراء بكميات كبيرة لدعم أوامر بيع تخصهم، وإجراء عدة تعديلات على أوامر الشراء لضمان فقدان أولوية التنفيذ، أحياناً بتعديل الكمية بزيادة سهم واحد فقط، وأحياناً بإنقاص القيمة، بحيث تضمن عدم التقاء أوامر البيع مع أوامر الشراء الخاصة بهم؛ لضمان تصريف الأسهم على غيرهم من المستثمرين، وذلك من خلال وضع حد أعلى لسعر الشراء ووضع حد أعلى لسعر البيع ووضع فجوة بينهما بحيث يمنع التقاء تلك الأوامر، وبعد عمليات البيع يتم إلغاء أوامر الشراء. كذلك ثبت لديها أيضاً أن المتهم الرابع قد قام من خلال المحفظتين المفوض إليه إدارتهما، والخاصة بكل من المستثمر (ع) والمستثمرة (ل)، بإدخال أوامر شراء بكميات كبيرة ومتفاوتة على أسهم شركة (أ) بهدف التأثير في الأسعار عند الإغلاق، وهو ما أقرّ به المتهم بوضوح من خلال التحقيق، الأمر الذي

يتوافر معه قيام الركن المادي للمخالفة في حق المتهمين المذكورين كافة، وحيث إن الثابت من تصرفات وممارسات المتهمين المذكورين على أسهم الشركتين محل المخالفة، وذلك خلال فترات المخالفة، انصراف إرادتهم إلى إدخال تلك الأوامر واستفادتهم من ذلك بقيامهم بإدخال أوامر بيع على أسهم الشركتين محل المخالفة وخلال الفترات ذاتها، مع علمهم بطبيعة تصرفاتهم وممارساتهم التي تنطوي على تلاعب وتضليل، مع توافر أسس منطقية تتيح لهم أن يعلموا بطبيعة تلك التصرفات والممارسات؛ إذ ثبت من خلال إدخالهم تلك الأوامر مهنيتهم وحرفيتهم وخبرتهم في التعامل مع سوق الأوراق المالية، وفهمهم وإدراكهم لحقيقة التعامل في الأوراق المالية، الأمر الذي استخلصت معه اللجنة قيام الركن المعنوي في حق المتهمين الخمسة كافة. كذلك اتضح لها ثبوت الصلة والتواطؤ بينهم على إدارة وتنظيم المخالفة خاصة مع إضافة عوامل أخرى منها تماثل وتقارب زمن ارتكاب المخالفات التي صدرت منهم، ووقت الدخول، ووقت الخروج من تلك الشركة، وورودها على ورقة مالية معينة، وخلال فترة متماثلة، وحدوث توافق أو تشابه في بعض تلك الأوامر من حيث الكمية أو السعر أو التوقيت لأوامر الشراء والبيع، وتناغم العرض والطلب المتبادل بين المحافظ، وتبادل المصالح العائدة من طبيعة السلوك محل المخالفة وتقاربها، وكذلك وجود صلات قرابة ومعرفة بينهم؛ إذ إن المتهم الثاني خال المتهم الأول والمتهم الثالث أخو المستثمرة الثانية والثالثة، والمستثمر الأول زوج أخت المتهم الثالث، والمتهم الرابع يرتبط بعلاقة عمل مع المستثمر الأول، مما كوَّنت تلك العوامل بمجموعها لدى اللجنة قناعة باشتراكهم في تنظيم المخالفة، وقيام الركن المعنوي تجاههم، إضافة إلى قيام المتهم الخامس بإدخال أوامر شراء بسعر أعلى من سعر السوق و قيامه بذات الوقت بإدخال أوامر بيع على نفس الشركة وبسعر أقل من السعر المحدد في أوامر الشراء المدخلة من قبله، وتكرار ذلك، وهذا النشاط (شراء بسعر مرتفع وبيع بسعر أدنى منه وتكرار ذلك وفي وقت واحد) بالنظر إليه مجرداً وفي نتائجه الآنية ليس فيه أدنى إشارة إلى وجود أهداف استثمارية آنية عن تلك العمليات، ولا يوجد مبرر يمكن أن يقبله العقل لمثل هذه العمليات غير قصد التأثير في سعر السهم باستهداف رفعه، وإلا فكيف يقوم شخص يهدف إلى الكسب المادي (بطريق مشروع) بشراء أسهم في شركة معينة، ويقوم بذات الوقت ببيعها بسعر أدنى وتكرار ذلك؟! إلا إن كان له هدف آخر وهو الهدف غير المشروع والمجرَّم بنصوص نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية التي سبقت الإشارة إليها. إضافة إلى إقرار المتهم الثالث من خلال التحقيق الذي تم معه؛ إذ أجاب بأنه اطلع على المخالفات واقتنع بها وطلب العفو واستعدّ لدفع أي غرامة مالية، وما أقر به أيضاً المتهم الرابع من خلال التحقيق؛ إذ أجاب عن سؤال عن سبب قيامه بإدخال أوامر الشراء قبيل إغلاق السوق بأن الهدف هو عدم نزول سعر السهم ولدخول طلبات على سهم الشركة. واستندت اللجنة إلى حكم الفقرة (أ) والفقرة (ج) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وما جاء في المادة الثانية والثالثة من نظام لائحة سلوكيات السوق، ورأت اللجنة ثبوت المخالفات بحق المتهمين الخمسة بركنيها المادي والمعنوي، ولا ينال من ذلك طعنهم ونفيهم قيام أركان الجريمة لما تم بيانة آنفاً، والعلم بالنظام مفترض ولا يعذر أحد بجهله، إضافة الى أن خبرة المتهمين ومعرفتهم بالسوق المالية، وسهولة إحاطتهم بالنظام الذي نُشر في الجريدة الرسمية، وموقع هيئة السوق المالية، وموقع شركة السوق المالية (تداول) تشدد من مسؤوليتهم. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت مخالفة المدعى عليهم وثبوت أركان المخالفة بحقهم.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليهم في استئنافاته من أن اللجنة رأت أن جميع المخالفات المنسوبة إلى موكليه الواردة في قرار الاتهام تُعدّ مخالفة واحدة، وعدم بحث القرار في أركان وعناصر كل مخالفة نُسبت إلى موكليه مع لزوم إثبات ركني الجريمة لكل مخالفة قام

بها المخالف، كما جاء في المادة (49) من نظام السوق المالية، وأن قيام الركن المعنوي يتطلب توافر النية الخاصة في إيجاد الانطباع غير الصحيح أو المضلل، فإن لجنة الاستئناف ترى أن نص الفقرة (أ) من ذات المادة عدّ أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل توافرت فيه أركان المخالفة مخالفاً لأحكام هذا النظام بأي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل توافرت فيه أركان المخالفة، سواء أكان هذا الإجراء مفرداً أم متعدداً خلال فترة زمنية، تهدف في مجملها إلى نتيجة واحدة تتمثل في إيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل في شأن ورقة مالية محددة.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليهم من أن اللجنة ألزمت المستثمر (ع)، والمستثمرة (د) بدفع المكاسب المحققة على محفظتيهما إلى حساب الهيئة، نتيجة الأفعال والتصرفات التي قام بها وكيلاهما المتهم الثالث والمتهم الرابع، وهما لم يرتكبا أي مخالفة، فإن لجنة الاستئناف ترى ان إلزامهما بدفع المكاسب التي تحققت على محفظتيهما لم تكن عقوبة في حقهما، وإنما على أساس أن الإلزام بدفع المكاسب التي تحققت بطريق غير مشروع نظاماً، بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها، وسواء أكانت في يد أو حيازة مالكها أم في يد أو حيازة كاسبها؛ لأن عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب بنص نظامي، وعدم المشروعية لم يقم في مالكها أو كاسبها، ولم يقم في ذات المكاسب، وإنما جاءت عدم المشروعية للمكاسب من أمر خارجي منفك عن ذاتها، وبسبب طارئ أثر في وصفها ولم يؤثر في أصلها وماهيتها، ومن ثم أصبحت تلك المكاسب على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها بطريق غير مشروع، سواء أكانت مملوكة للكاسب أم للغير تكون محلاً للإلزام بالدفع، إضافة إلى أن الفقرة (4/أ) من المادة (59) لم تشترط أن تكون تلك المكاسب مملوكة للمخالف.

أما ما ذكرته هيئة السوق المالية في استئنافها من عدم تناسب العقوبة مع الفعل المخالف وعدم إيقاع اللجنة لعقوبة السجن المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية على المتهمين (الأول والثاني والثالث والرابع والخامس)، والمطالبة بإيقاع عقوبة السجن عليهم، فإن لجنة الاستئناف ترى أن فرض العقوبات من سلطة اللجنة التقديرية، وفقاً لظروف وملابسات كل مخالفة، ومن ثم فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه في هذا الشأن.

أما ما ذكرته الهيئة في استئنافها من أن اللجنة قدرت الغرامات على المتهمين بناءً على تعدد الشركات التي تم التداول بها بشكل مخالف، ورأت أن الضابط في إيقاع الغرامة هو عدد المخالفات، بحيث توقع عقوبة مستقلة لكل مخالفة، فإن لجنة الاستئناف ترى أن تكرار جنس ونوع ومحل المخالفة قبل الضبط يترتب عليه عدم تكرار العقوبة، وإنما يحق توقيع العقوبة بالحد الأعلى، وحيث إن لجنة الفصل قررت، من خلال ظروف وملابسات، وتصرفات وممارسات المدعى عليه الأول والثاني والثالث والرابع والخامس، والنتيجة التي آلت إليها، أنها تُعدّ مخالفة واحدة عن كل شركه، تستلزم إيقاع عقوبة الغرامة المالية بحدها الأعلى بمبلغ قدره (100,000) مئة ألف ريال.

وترى لجنة الاستئناف أن احتساب المكاسب التي يحققها المخالفون يكون باحتساب مجموع القيمة الإجمالية الفعلية لعمليات الشراء التي تمت خلال فترات المخالفات مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي، ويتم تقييم الرصيد السابق بناءً على سعر إغلاق اليوم السابق للمخالفة.

وبتطبيق ما ذكر أعلاه اتضح عدم تحقيق المدعى عليه المتهم الخامس أي مكاسب ناتجه عن المخالفة المنسوبة إليه، مما يستلزم استبعاد المكاسب التي قررت لجنة الفصل على المذكور دفعها.

كذلك اتضح للجنه الاستئناف أن عمولات البيع والشراء عن كل عملية بيع أو شراء لم تُحسم من المكاسب المحققة لكل من المدعى عليهم، حيث إن المقصود بالمكاسب المحققة وفقا للبند (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية هو ما تحقق من مكاسب مجردة من العمولات التي يتقاضاها الوسطاء المرخص لهم عن عمليات التداول؛ ذلك أن تلك العمولات لا تدخل ضمن المكاسب المحققة، وقد تحققت هذه اللجنة عن نسبة العمولات التي كانت مفروضة عليهم من الوسطاء خلال فترة المخالفة.

وقد بلغ مجموع عمولات البيع والشراء للمدعى عليه المتهم الأول مبلغاً قدره (431.815) ريالاً، وبحسم هذا المبلغ من مبلغ مكاسبه وقدرها (6.007.175/25) ريالاً، يصبح مبلغ المكاسب المحققة مبلغاً قدره (5.575.360/25) ريالاً، وعدم استبعاد الخسائر في الفترة الثانية من إجمالي المكاسب التي حققها في الفترة الأولى.

وقد بلغ مجموع عمولات البيع والشراء للمدعى عليه المتهم الثاني مبلغاً قدره (182.391) ريالاً، و بحسم هذا المبلغ من مبلغ مكاسبه وقدرها (4.675.429) ريالاً، يصبح مبلغ المكاسب المحققة مبلغاً قدره (4.493.038) ريالاً، كما تبين عدم تحقيقه لمكاسب أثناء تداوله أسهم شركة (ب).

وقد بلغ مجموع عمولات البيع والشراء للمدعى عليه المتهم الثالث مبلغاً قدره (268،125) ريالاً، وبحسم هذا المبلغ من مبلغ مكاسبه وقدرها (10.759.082) ريالاً، يصبح مبلغ المكاسب المحققة مبلغاً قدره (10،490،957) ريالاً.

وبلغ مجموع عمولات البيع والشراء للمدعى عليها (د) مبلغاً قدره (264،202) ريالاً، وبحسم هذا المبلغ من مبلغ المكاسب المحققة على محفظتها وقدرها (8،055،970) ريالاً، يصبح مبلغ المكاسب المحققة على محفظتها مبلغاً قدره (7،791،768) ريالاً.

أما بالنسبة إلى احتساب مكاسب المدعى عليه (ع) التي حققها وكيله المدعى عليه المتهم الرابع، فقد تبين للجنة الاستئناف أن لجنة الفصل احتسبت المكاسب المحققة على محفظة المذكور في أسهم بشركة (أ)، بناءً على أن الرصيد الافتتاحي لمحفظة المذكور يحتوي (2،672،310) أسهم من شركة (أ)، وحيث تبين للجنة الاستئناف أن هذه الأسهم تمثل (1,625,000) سهم يملكها المذكور في المحفظة رقم (....)، وهذه المحفظة لم يتم التداول عليها خلال فترة المخالفة، مما يلزم استبعاد هذه الأسهم من مجموع الأسهم محل المخالفة، ومن ثم فإن المكاسب التي حققها المذكور على شركة (أ) خلال الفترة الثانية بلغت (1،659،064) ريالاً، وبحسم عمولات البيع والشراء البالغة مبلغاً قدره (78،642) ريالاً، يصبح مبلغ المكاسب التي حققها في الفترة الثانية مبلغاً قدره (1،580،422) ريالاً.

وقد بلغ مجموع عمولات البيع والشراء للمدعى عليها (ل) مبلغاً قدره (85،150) ريالاً، وبحسم هذا المبلغ من مبلغ مكاسبها وقدرها (833،190) ريالاً، يصبح مبلغ المكاسب المحققة مبلغاً قدره (105،683) ريالاً.

وحيث انتهت لجنة الفصل إلى إيقاع عقوبة المنع من التداول شراءً على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية مدة ثلاث سنوات، وعقوبة المنع من مزاولة عمل الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة ثلاثة سنوات، وعقوبة المنع من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية مدة ثلاث سنوات، على كل من: المدعى عليه الأول والثاني والثالث والرابع والخامس، وذلك على النحو المبين تفصيلاً في أسباب قرارها، وبالنظر إلى أن تقرير العقوبة المناسبة يُعدّ من سلطة اللجنة

التقديرية بحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، وبالنظر إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، فإن لجنة الاستئناف ترى الاكتفاء بالغرامة واستحصال المكاسب.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تعديل الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل رقم800/ل/ د1/2010م لعام 1431هـ؛ وذلك بإلزام (المتهم الأول) بدفع المكاسب المحقق على محفظته إلى حساب الهيئة، البالغة (5.575.360/92) خمسة ملايين وخمس مئة وخمسة وسبعين ألفاً وثلاث مئة وستين ريالاً واثنتين وتسعين هللة.

ثانياً: تأييد الفقرة (2) من البند (أولاً).

ثالثاً: إلغاء الفقرة (4)، والفقرة (5) من البند (أولاً).

رابعاً: تعديل الفقرة (1) من البند (ثانياً)؛ وذلك بإلزام (المتهم الثاني) بدفع المكاسب المحقق على محفظته إلى حساب الهيئة، البالغة (4.493.038) أربعة ملايين وأربع مئة وثلاثة وتسعين ألفا وثماني وثلاثين هللة.

خامساً: تأييد الفقرة (2) من البند (ثانيا).

سادساً: إلغاء الفقرة (3)، والفقرة (4)، والفقرة (5) من البند (ثانياً).

سابعاً: تعديل الفقرة (1) من البند (ثالثاً)؛ وذلك بإلزام (المتهم الثالث) بدفع المكاسب المحقق على محفظته إلى حساب الهيئة، البالغة (10،490،957) عشرة ملايين وأربع مئة وتسعين ألفاً وتسع مئة وسبعة وخمسين ريالاً.

ثامناً: تأييد الفقرة (2) من البند (ثالثاً).

تاسعاً: إلغاء الفقرة (3)، والفقرة (4)، والفقرة (5) من البند (ثالثاً).

عاشراً: تأييد الفقرة (1) من البند (رابعاً).

الحادي عشر: إلغاء الفقرة (2)، والفقرة (2)، والفقرة (4) من البند (رابعاً).

الثاني عشر: تأييد الفقرة (2) من البند (خامساً).

الثالث عشر: إلغاء الفقرة (1)، والفقرة (3)، والفقرة (4)، والفقرة (5) من البند (خامساً).

الرابع عشر: تعديل البند (سادساً)؛ وذلك بإلزام المستثمر (ع) بدفع المكاسب التي حققها وكيله المدعى عليه (المتهم الرابع) على محفظته إلى حساب الهيئة، البالغة (1،580،422) مليوناً وخمس مئة و ثمانين ألفاً وأربع مئة واثنين وعشرين ريالاً وإحدى عشرة هللة.

الخامس عشر: تعديل البند (سابعاً)؛ وذلك بإلزام المستثمرة (د) بدفع المكاسب التي حققها وكيلها المدعى عليه (المتهم الثالث) على محفظتها إلى حساب الهيئة، البالغة (7،791،768) سبعة ملايين وسبع مئة وواحداً وتسعين ألفاً وسبع مئة وثمانية وستين ريالاً.

السادس عشر: إلزام المدعى عليها (ل) بدفع المكاسب التي حققها وكيلها المدعى عليه (المتهم الرابع) على محفظتها إلى حساب الهيئة، البالغة (105،684) مئة وخمسة آلاف وست مئة وأربعة وثمانين ريالاً.

السابع عشر: إلغاء ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في البند (ثامناً).

الثامن عشر: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في البند (تاسعاً).